قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٦٧ لسنة ١٩٨١

بشأن اعتبار الأراضى المجاورة لجبانة طيبة بالأقصر منافع عامة آثار

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢١٥ لسنة ١٩٥١ لحماية الآثار ؛

وعلى القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة أو التحسين والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن تعديل بعض الأحكام الخاصة بنزع الملكية للمنفعة العامة والاستيلاء على العقارات ؛

قــرر :

(المــادة الأولى)

يعتبر من اعمال المنفعة العامة مشروع تكملة جبانة طيبة الأثرية بالأقصر على الأراضى المبينة بالخريطة المرفقة وهى المناطق أ ، ب ، ج ، د باعتبارها مكملة للجبانة الأثرية ولا يجوز إقامة أو إضافة أية مبانى أو منشآت عليها أو على ما هو قائم عليها حاليا .

(المــادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ،

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٧ شعبان سنة ١٤٠١ (٢٩ يونيه سنة ١٩٨١)

أنور السادات

مذكرة إيضاحية
بشأن مشروع القرار الجمهورى باعتبار الأراضى المجاورة لجبانة طيبة بالأقصر منافع عامة آثار

تعتبر جبانة طيبة من أهم مناطق الآثار فى مصر، وقد سجلت فى قائمة التراث العالمى. وحيث إن هذه الجبانة تعد فريدة فى نوعها ، ويتطلب الأمر لحماية هــذه الجبانة توفير حرم لها منعا من امتداد الزحف العمرانى إليها وذلك لغناها الأثرى واحتوائها على نحو ألف مقبرة ومعبد تعد كنزا من كنوز الحضارة المصرية القديمة .

ولذلك تم الاتفاق مع وزارة السياحة والبنك الدولى الذى وقع مع هيئة الآثار المصرية عقد قرض لتطوير منطقة الأقصر وصيانتها .

وهذا الحرم يشمل المنطقة الواقعة بين هذه الجبانة ونهر النيل والمشغولة الآن بصفة أساسية بالأراضى الزراعية وذلك كى تظل هذه المنطقة أرضا خضراء وتظل المبانى القليلة القائمة على ماهى عليه بالإضافة إلى الأراضى الصحراوية من أملاك الدولة الخاصة خارج الزمام .

وقد وافق مجلس إدارة هيئة الآثار المصرية بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨٠/١٢/٢٨ والمعتمدة فى ١٩٨١/١/١٢ على هذا الاقتراح .

ونظرا لأن المشروع من المشروعات الكبيرة وأنه يتعذر حصر ملاك الأراضى الخاصة المتداخلة فى أملاك الدولة العامة داخل المشروع ومساحة ما يملكه كل منهم إلا بعد صدور قرار بتقرير المنفعة العامة .

لذلك أعد مشروع القرار المرافق بتقرير المنفعة العامة آثار على الأراضى الموضحة بأرقام أ ، ب ، جـ ، د على الخريطة المرفقة وذلك تطبيقا للقانون ٢١٥ لسنة ١٩٥١ لحماية الآثار والقانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة والتحسين والقوانين المعدلة له .

يتشرف وزير الدولة للثقافة والإعلام ورئيس المجلس الأعلى للثقافة بعرض مشروع القرار المرافق ، بعد مراجعته وإقراره فى الصيغة القانونية بمجلس الدولة بكتابه رقم ٣٠٩ بتاريخ ١٩٨١/٤/٢

والأمر معروض على السيد / رئيس الجمهورية للتفضل — عند الموافقة — بالتوقيع على

وزير الدولة للثقافة والإعلام
ورئيس المجلس الاعلى للثقافة

منصور حسن